



جمعية طهور بعنيزة
Tahoor Association in Onaizah

لائحة لجنة إدارة المخاطر

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (1) لعام 2023م
النسخة الأولى 1444 هـ - 2023م



لائحة:	1	عدد الصفحات	3	رقم الإصدار	01
تاريخ الإصدار	2023 /03 /21	تاريخ التعديل			

لائحة لجنة إدارة المخاطر

المادة الأولى - التعريفات:

- 1- اللائحة : لائحة لجنة إدارة المخاطر
- 2- اللجنة : لجنة إدارة المخاطر
- 3- الجمعية : جمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان بعنيزة

المادة الثانية - الهدف من اللائحة:

- 1- تحديد اختصاصات ومهام لجنة إدارة المخاطر.
- 2- التأكد من سير العمل وفقاً لما هو مخطط له.
- 3- اكتشاف ورصد المواقف والحالات والقرارات التي تنطوي على مخاطر عالية
- 4- تنظيم عمل اللجنة واجتماعاتها ونطاق عملها.

المادة الثالثة - تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من مجلس إدارة الجمعية لجنة تسمى (لجنة إدارة المخاطر)، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة، على أن يتوفر في أعضائها مستوى ملائم من المعرفة في إدارة المخاطر والشؤون المالية.

المادة الرابعة - اختصاصات ومهام لجنة إدارة المخاطر

تمارس اللجنة نشاطها في نطاق الاختصاصات والمهام التالية

- 1) وضع استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الجمعية، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المخاطر الداخلية والخارجية للجمعية.
- 2) تقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية لتحديد أوجه القصور بها.
- 3) تقييم قدرة الجمعية على تحمل المخاطر وتعرضها لها بشكل دوري.
- 4) التحقق من جدوى استمرار الجمعية ومواصلة النشاط بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الاثني عشر شهراً القادمة.
- 5) إعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر، ورفعها لمجلس الإدارة.
- 6) تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر
- 7) مراجعة ما تثيره لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية من مسائل قد تؤثر على مستقبل الجمعية أو مشاريعها
- 8) دراسة وتحليل المخاطر التي قد تنشأ من تنفيذ الجمعية لبعض مشاريعها، ورفع ما تتوصل إليه من نتائج لمجلس الإدارة.
- 9) تقييم المخاطر المحدقة بالبيانات المالية، والمتمثلة في وجود معاملات مالية لم تحدث فعلاً (وهمية)، أو عدم تسجيل معاملات مالية حدثت فعلاً (حذف معاملات حقيقة) أو تسجيل معاملات مالية بغير

قيمتها الحقيقية، أو عدم التصنيف الصحيح للمعاملات المالية أو تسجيل تلك المعاملات في غير الفترة العائدة لها فعلاً.

10) لتجنب المخاطر الواردة في الفقرة (9) ينبغي على اللجنة تطبيق إجراءات كفيلة بمنع حدوث تلك الأخطار بحيث تشمل تلك الإجراءات الفصل بين المهام المتعارضة بحيث لا يقوم شخص معين بتأدية مهمتين متناقضتين أو أكثر، والتأكد من وجود الموافقات الضرورية على المعاملات قبل تنفيذها، والمراجعة المستمرة والدقيقة من قبل أشخاص آخرين في الجمعية للتأكد من التطبيق السليم للإجراءات آنفة الذكر.

المادة الخامسة - أحكام خاصة:

مع مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة الإرهاب وتحويله، على اللجنة بوجه خاص اتخاذ الآتي:

1- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية، وصور وثائق الهوية الوطنية للمؤسسين، وأعضاء الجمعية العمومية، وأعضاء مجلس الإدارة، والعاملين فيها، والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

2- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي أو مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنها تستخدم في العمليات السابقة فعلها اتخاذ الآتي:

أ) إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة بصفة عاجلة

ب) إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به.

ج) عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

المادة السادسة - اجتماعات لجنة التخطيط والاستثمار:

1- تجتمع اللجنة بصفة دورية كل (ستة أشهر) على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى لك، ويجب إعداد محاضر اجتماعات تتضمن مناقشاتها وتوصياتها.

2- تحفظ محاضر الاجتماعات ومرفقاتها في ملف أو ملفات خاصة باللجنة لدى الإدارة التنفيذية، أو لدى من تراه اللجنة.

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (1) لعام 2023م الذي عقد في 29 / 08 / 1444هـ الموافق 21 / 03 / 2023م

رئيس مجلس الإدارة

سامي بن محمد الحميدي